على قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه الى مكانها فنبتت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات
اللحم لا اعتبار له لان العروق لا تعود ولان قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش على القالع
في قول ابي ح لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع
وقالا يجب عليه الارش كاملا لان الجناية قد تحققت والحادثة نعمة مبتدأة من الله تعالى شجة او
جرح بضرب ولم يبق عليه اثر فانه يسقط الارش عند ابي ح رح لزوال الشين الموجب وعند ابي
يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل وقيل ينظر ان الانسان بكم يخرج نفسه مثل هذه الجراحة
فان بعض الناس يجرح نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد رح يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء
ولا يقاد جرح الا بعد برء هذا عندنا رح وعند الشافعي رح يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد
الصبي والمجنون خطأ فهو على عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن ضرب بطن امرأة
يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القت ميتا ودية ان القت حيا فمات اي يجب الدية
الكاملة ان القت حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة فانه عمر
جعل على العاقلة في سنة وايضا هي بدل العضو من وجه فكان بدل العضو يجب في سنة ان
كانت ثلث الدية او اقل الى نصف العشر وعند الشافعي يجب الغرة في ثلث سنين كالدية
وغرة ودية ان كان ميتا فماتت الام ودية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لانه يمكن ان يكون
موته بسبب اختناقه بموتها وعند الشافعي رح يجب الغرة ايضا وديتان ان ماتت فالقت حيا فمات
وما يجب في الجنين تورث عنه سوى ضاربه اي ان كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما
وجب اذ لا ميراث للقاتل وفي جنين الامة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الانثى اعلم
ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة درهم سواء كان الجنين ذكرا او انثى اذ لا تفاوت
في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان
رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان
الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب

في الانثى

في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة الجارية
بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف
قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف رح يجب
النقصان لو انتقصت الام بالولادة كما في البهائم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان
مال عنده وعند الشافعي رح يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات
يجب قيمته حيا لا دية لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في
الجنين هذا عندنا وعند الشافعي يجب وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة
عاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا اعلم انها
يجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها في سنة
ايضا **باب ما يحدث في الطريق** من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا
او دكانا وسع ذلك ان لم يضر بالناس الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن
البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط والدكان الصفة ولكل حر [illegible] منعه
عليه والطلب نقضه اي في صورة لم يضر بالناس فاما اذا اضر بالناس لا يجوز له
ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في
حق مشترك وللكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر وفي غير نافذ لا يسعه بلا اذن
الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بئرا
في الطريق فتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام [illegible]
في جميع ما ذكرنا باحداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم يأذن به الامام فان اذن
او مات واقع في بئر طريق جوعا او غما فلا ضمان عند ابي ح واما عند ابي يوسف رح ان مات
غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم هنا الاختناق من هواء البئر
ومن نحى حجرا وضعه آخر فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انتسخ بفعل الثاني فان القى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)